الاجتهاد باعتبار المآل عند الإمام الشاطبي أصوله وقواعده

د. مباركة باحو، أستاذة مشاركة بقسم الشريعة كلية العلوم الإسلامية / الجزائر

مقدمة

لقد أنزل الله شريعته على نبيه صلى الله عليه وسلم هادية لعباده في معاشهم ومعادهم، وهي محققة لمصالح العباد قطعاً في كلياتها وجزئياتها، وقد تكون تلك المصالح خفية إلا على المجتهد الذي يعرف مدارك الأحكام ومدلولاتها.

ولما كانت الفتوى متعلقة بحياة المكلف، طولب المجتهد أن يراعي الجوانب المحيطة بها، حتى تجيء الفتوى على ما عُهد من الشرع في رعاية مقاصد الخلق، لذلك كان **للاجتهاد** علاقة **بمآلات الأفعال** لاقتضائه النظر فيما يؤول إلية الفعل وقت تنزيل الفتوى، من تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة واقعتين أو متوقعتين.

ولقد جاء عالمنا الشاطبي رحمه الله بمعان تضيء الطريق اللاّحب للمجتهد، فتسلمه إلى مقصود الشارع من تشريع أحكامه، بما أودع في كتابه من أصول مقاصدية تعنى بتأطير عملية الاجتهاد، فتعصمها من الخطأ.

وقد بينت الآيات القرآنية الكريمة أصول اعتبار المال في التصرفات، كما أوضحت السنة النبوية الشريفة هذا المبدأ وأنه مقصود الشارع.

ثم إن المجتهد الريان من علوم الشريعة منقولها ومعقولها على حدّ تعبير الشاطبي رحمه الله، تختلج فتواه في صدره، يقلبها من كل الجهات حتى يدري موضع تنزيلها على وفق مراد الله تعالى، ملاحظاً حال المكلف في نفسه وما يحيط به، مضيفا إلى ذلك الورع الذي يوصله إلى الله والدار الآخرة.

والفهم لمآلات الأفعال يكون حال استنباط الأحكام وعند تنزيلها على الواقع، فينظر حينذاك إلى ما يترتب على الفعل من المصالح والمفاسد، والموازنة بينها قبل وقوعها، ومعرفة الحكم الشرعي في الواقعة لا يعفي المفتي من النظر إلى ما يؤول إليه التنزيل كذلك، فربما يكون أصل الفعل مشروعاً لما تضمنه من مصلحة، ولكنه يؤول إلى خلافها، أو يكون أصل الفعل غير مشروع لمفسدة، ولكنه يؤول عند تنزيله إلى خلاف ذلك، بناءً على الملابسات المحيطة به.

وخطورة عدم اعتبار المآل في الاجتهاد يفضي إلى أن تكون فتوى المجتهد مناقضة لمقصود الشارع، لتغير الزمان والأحوال والأعراف.

والإشكال الوارد في هذا يتركب من:

هل يؤثر اعتبار المآل قي عملية الاجتهاد؟

هل لعملية الاجتهاد باعتبار المآل قواعد ترجع إليها؟

والمنهج المتبع في هذا هو الاستقراء لقواعد الإمام الشاطبي، وتحليل مقتضباتها واستصحاب تنزلاتها في الفتاوى والأحكام، وقد قسمنا العمل إلى مطلبين رئيسين:

أولهما الاجتهاد باعتبار المآل وما يتعلق به من مفاهيم ومصطلحات.

ثانيهما القواعد التي رصدها الشاطبي لهذا النوع من الاجتهاد، وتطبيقاته العملية.

المطلب الأول الاجتهاد باعتبار المآل

أولاً تعريف الاجتهاد

قبل البدء في محاور هذا البحث لا بدّ من التعريف بمصطلحاته التي تُبِينُ الغرض منه:

1ـ الاجتهاد لغة جاء في لسان العرب: الاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ " أجتهد رأيي" فالاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة [1].

2ـ اصطلاحاً

عرفه الآمدي بقوله: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه [2]، وهذا التعريف اختاره ابن الحاجب أيضا.

3ـ معنى اعتبار المآل

لما كانت الفتوى متعلقة بحياة المكلف مباشرة، طولب المفتي أن يراعي الجوانب المحيطة بالحكم قبل تقريره، وهذا هو الجاري وفق مقاصد الشارع في جلب المصالح واستقرار الأحكام، وعود المصلحة على المكلف فيما ينفعه في دنياه وآخرته، ومن ذلك اعتبار المآل في الفتوى، والنظر إلى عواقب الأحكام.

ومعنى اعتبار المآل هو النظر إلى عواقب تقرير الأحكام، واستحضار تبعات الحكم عند تنزيله، من مصلحة أو مفسدة، سواءً كانت المصلحة واقعة أو متوقعة، وكذلك المفسدة.

ولاعتبار المآل شواهد ودلائل من القرآن والسنة وعمل الصحابة، تبين أهمية النظر إلى العواقب.

ثانياً علاقة الاجتهاد باعتبار المآل

---

[1] محمد بن مكرم ابن منظور لسان العرب دار صادر بيروت، د ت ج3 ص133

[2] سيف الدين علي بن محمد الآمدي الإحكام في أصول الأحكام علق عليه عبد الرواق عفيفي دار الصميعي الرياض ط2003 ج4 ص162

إن علاقة الاجتهاد باعتبار المآل تقتضي النظر فيما يؤول إليه الفعل وقت تنزيل الفتوى، لذلك طولب المجتهد أن لا يفتي بحكم حتى ينظر إلى مآله، فقد يؤدي ذلك الحكم إلى مفسدة تدرأ أو مصلحة تستجلب.

وخطورة عدم اعتبار المآل في تنزيل الفتاوى على محالّها، في أنه يفضي إلى أن يكون حكم المجتهد مناقضاً لمقصود الشارع، لحتمية تغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وهي تؤثر على الفتوى ، ويكون ذلك في:

1 ـ اجتهاد المجتهد

هذا أحد قطبي عملية الاجتهاد باعتبار المآل، بحيث يكون للمفتي من الفهم والفقه ما يكشف به حكم الله ورسوله ومقصودهما، قال الشاطبي رحمه الله: "لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإذا أجاب على غير ذلك أخطأ في اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معين فأجاب عن مناط غير معين" [1].

وعند علماء المالكية يترتب على هذا النظر فيما تتغير به الأحكام مراعاة العوائد والأعراف كيفما دارت، فالجمود على ما نقل جهل بمقاصد الشارع الحكيم. قال اللقاني في منار أصول الفتوى: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، فكل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة" [2].

كما اعتبر العلماء فساد الزمان مؤثراً في الفتوى؛ لتغير أحوال الناس وظروفهم، فلزم اعتبار المفتي ذلك والاحتياط له على وجه تكون فيه الفتوى جارية على مقصود الشارع.

وحتى لا يلتبس هذا الأمر ـ فساد الزمان ـ لا بدّ من بيان معناه:

أ ـ معنى فساد الزمان

حينما يتكلم العلماء على فساد الزمان، إنما يعنون بذلك خراب الذمم، وتغير أخلاق الناس من الصلاح إلى الفساد، وضعف التدين، وغياب العمل بالشريعة، ولهذا قد يكون تغير الزمان الموجب لتغير الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، مما يسمونه فساد الزمان.[3]

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي الموافقات قدم له وعلق عليه مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان ج3 ص73

[2] إبراهيم اللقاني منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ص279

[3] مصطفى أحمد الزرقا المدخل الفقهي العام دار القلم دمشق ط1 1418هـ 1998م ج2 ص942

وليس المقصود من فساد الزمان الانتقال من سنة إلى أخرى، أو من عقد إلى آخر، أو من قرن إلى آخر، فليس هذا هو المؤثر في تغير الفتوى، وإنما المقصود هو تغير الإنسان بتغير الزمان، وهذا الزمن الذي نعيش فيه مختلف عن الزمن الذي عاش فيه من قبلنا، وجدت فيه على الناس أشياء، ولا بدّ للمفتي أن يراعي تغير الزمن، وأن لا يثبت على أمر واحد [1].

ولهذا الفساد أسباب كثيرة منها: التطور الحاصل في الأنظمة والقوانين التي يكون فيها التشديد على الناس في الحصول على ما يرغبون فيه من المنافع، فيؤدي ذلك إلى التحايل، كما أن لضعف التنشئة الأسرية والاجتماعية دوراً في إحداث هذا الفساد في الأخلاق والتصرفات.

وإن الأدلة متضافرة في بيان هذا، وأن أول من أخبر عن وقوع فساد الزمان وأهله هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أخبر عن فساد أخلاق الناس وطبائعهم بعد أن كانت على هدى من الله، وهو إخبار عن غيب، وهو من دلائل النبوة، وفساد الزمان وأهله مشهود من جهتين:

الجهة الأولى مجرد الإعلام به وهو نوعان: أحدهما الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، كقوله صلى الله عليه وسلم: "يذهب الصالحون الأول فالأول" [2]، الثاني آثار السلف كتمثيل عائشة بقول لبيد:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب

يتحـــدثون مجـــانة ومـــلاذة ويعاب قائلهم وإن لم يشغـــب

الجهة الثانية وقوع أثره وجوداً [3].

ومعنى وقوع أثره وجوداً: أن آثار فساد الزمان مشهودة في الواقع وظاهرة للعيان، لا يمكن أن تخفى؛ لأن الناس يحسونها في حياتهم وفي معاملتهم فيما بينهم، من ضعف الأخلاق، وفشو الفساد، والتحايل على تحصيل المنافع الذاتية بشتى الطرق وإن لم تكن مشروعة.

وقد قال مالك رحمه الله فيما يحذر من فساد الزمان: "يوشك أن يأتي على الناس زمان يقل فيه الخير في الدين، ويقل فيه الخير في الدنيا"، قال محمد بن رشد: قول مالك هذا من قول رسول الله صلى الله

---

[1] يوسف القرضاوي موجبات تغير الفتوى ص49 ط 1428هـ 2007م الدوحة (د. ر)

[2] الحديث رواه البخاري ج8 ص92 رقم 6434 (باب ذهاب الصالحون)

[3] شمس الدين بن الأزرق الغرناطي بدائع السلك في طبائع الملك ج2 ص499 تحقيق علي سامي النشار وزارة الإعلام العراق ط1 (د.ت)

عليه وسلم "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[1]، وقال عبد الله بن مسعود: ما من عام إلاّ والذي بعده شر منه [2].

ب ـ صور فساد الزمان

إن الكلام على فساد الزمن وأهله واقع ومشهود لا يُتمارى فيه، وهو دليل على صدق نبوة النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبر عن ذلك، وفساد الزمان له صورتان:

1ـ الفساد في الدين

وهو من أعظم صور الفساد، وذلك بظهور كل ما يضعف العلاقة بالله سبحانه وتعالى، و فشو المنهيات المقطوع بها من الكذب، والغش، والخلابة، والسرقة، والكبائر، والموبقات، والفجور في الأيمان، والمجاهرة بالفسوق، واطراح الحشمة حتى بين الأقارب وذوي الأرحام.

ومن جزئيات الفساد في الدين غياب العلم بتفاصيل الشريعة، والرغبة عن طلبها، وقد وضع الجويني رحمه الله كتابه الغياثي لهذه الحالة فقال: "وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم، فإني تخيلت انحلال الشريعة وانقراض حملتها، ورغبة الناس عن طلبها، وإضراب الناس عن الاهتمام بها، وعاينت في عهدي الأئمة ينقرضون ولا يخلفون، والمتسمون بالطلب يرضون بالاستطراف، ويقنعون بالأطراف" [3].

2 ـ فساد الدنيا

تنشأ هذه الصورة من الفساد بمخالفة العوائد للشريعة، وعودها على الفطرة الإنسانية بالضرر، والسعي وراء تحصيل المنافع الدنيوية بالتحايل والمكر، ومجاورة صاحب الخلق الحسن للسفلة.

قال الرازي: "واعلم أن فساد الدنيا من وجوه: أولها: أنه لو حصل الإنسان جميع مراداته لكان غمه وهمه أزيد من سروره، لأجل قصر وقته وقلة الوثوق به وعدم علمه بأنه هل ينتفع به أم لا؟، وثانيها: أن الإنسان كلما كان وجدانه بمرادات الدنيا أكثر كان حرصه عليه أكثر، وكلما كان الحرص أكثر

---

[1] أخرجه البخاري بلفظ " خيركم قرني" كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس غيها رقم 6428 ج4 ص 177

[2] أبو الوليد بن رشد القرطبي البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي
ط2 1988 ج17 ص185

[3] أبو المعالي الجويني غياث الأمم في التياث الظلم تحقيق محطفى حلمي. فؤاد عبد المنعم دار الدعوة الإسكندرية 1400هـ 1979م (د.ر) ص376

كان تألم القلب بذلك الحرص أشدّ .... وثالثها: أن الإنسان بقدر ما يجد من الدنيا يبقى محروما عن الآخرة التي هي أعظم السعادات والخيرات" [1].

وبالجملة يجب على المفتي أن يراعي هذا الموجب في تنزيل الأحكام الشرعية، والعدول عن المشهور إذا كان في مقابله رحمة بالمستفتي، وربط ذلك بالمآل والنتائج.

وقد سئل أبو الفضل قاسم العقباني عن بلاد علمت بالفساد، وعدم جريان الأحكام الشرعية فيها، تقع بالرجل نازلة يقتضي الحكم الشرعي فيها بالمشهور من المذهب؛ كالحنث بالأيمان اللازمة، فإذا حكم القاضي فيها بالتحريم، قد لا يُعبأ بحكمه، ويمضي الحانث لصاحبه من أمراء العرب فيشتكي له أن القاضي حكم عليه بتحريم زوجته، فيأمره صاحبه برجوع زوجته وعدم الانقياد لحكم القاضي، فإذا كان الحاكم هكذا فهل للقاضي أن يقلد غير المشهور، ويردها له تقليداً لهذا القول، وصيانة من وطء فرج حرام، لعدم الانقياد للحكم، ويكون أولى من تركه على الاسترسال عليه بلا نكاح ؟ أو يُتركَ حتى يقدر عليه؟

فأجاب: "إن حكم الحاكم بالحنث فيما ثبت عنده وأعذر فيه مضى حكمه وطرح غيره، وإن لم يصدر منه حكم ورأى من هو أهل للعذر، ومن كان للشيء منه فلتة، يحسن أن يتركه لتقليد قول له فيه رحمة، وأما من دأبه الأيمان، ويستخف بأمرها فينفذ عليه الحكم بالمشهور" [2].

ولم يكتف علماء المالكية بالتنظير لهذا، بل إن فقههم ومراعاتهم لمصالح بيئاتهم جعلهم ينشئون أصلاً جديداً، وهو ما اصطُلِح عليه بأصل "**جريان العمل**"، وهو أصل مغرق في المقاصد والمعاني لارتباطه بأصول مقاصدية؛ كالعرف، والمصلحة، والضرورة، وسد الذرائع، وحاصله أنه ترك للمشهور من المذهب لموجب من هذه الموجبات المذكورة.

قال في المراقي: وقدم الضعيف إن جرى العمل به لأجل سبب قد اتصل [3].

والناظر في فتاوى الأقدمين يجد العمل بهذا الأصل جارٍ على مقاصد الشريعة في استجلاب المصالح ودفع المفاسد.

2 ـ في حال المستفتي وفعله

---

[1] الفخر الرازي مفاتح الغيب المطبعة البهية القاهرة ط1 1357هـ 1938م ج9 ص126

[2] أحمد بن يحي الونشريسي المعيار المعرب والجامع الغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب خرجه جماعة من الفقهاء إشراف محمد حجي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ط1981 ج4 ص294

[3] محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ص661

إن الاجتهاد في حال المستفتي وفعله، يُطلب فيه الجريان على المقاصد العامة من تشريع الأحكام ، ويجتنب فيه الجنوح إلى المشقة والحرج المؤديان إلى تعطيل الأحكام جملة واحدة، وهذا مفهوم من التدرج المركوز في أصول التشريع.

وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم كيف نراعي حال المستفتي وفعله، فإنه كان يجيب السائل بحسب حاله وما يقتضيه فعله. قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض، والذي قيل في هذا أنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص أو من هو في مثل حاله، أو هي مخصوصة في بعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد، ومثال ذلك أن يحمل ما ورد عن الرسول في أفضل الأعمال أن ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك أو من هو في مثل حالهم أو من هو في صفاتهم، ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقيل له الجهاد، ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في القتل ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله عز وجل وكان غنياً ينتفع بصدقة ماله لقيل له الصدقة، وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفاً للأفضل في حق ذاك بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به" [1].

ثالثاً/ أصول اعتبار المآل

لقد استدل الشاطبي رحمه الله على اعتبار المآل في الشريعة الإسلامية بأدلة منها:

أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية أو أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها فهي مقدمات لنتائج المصالح، وهي أسباب لمسببات مقصودة للشارع، والاستقراء التام ذلك أن تتبع أدلة الشريعة المختلفة يرشد إلى اعتبار النظر في المآل إجمالا وتفصيلاً [2].

ومن الأدلة التفصيلية التي فهم منها علماء الشريعة أنها تدل بمفهومها على اعتبار المآل:

فمن القرآن الكريم قوله تعالى﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[3] فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الجهر بالقراءة والمخافتة بها ، وأمر بالتوسط بينهما، قال القرطبي: اختلفوا في سبب نزولها على أقول خمسة، الأول ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] ابن دقيق العيد إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص165

[2] الموافقات ج4 ص195

[3] سورة الإسراء الآية 110

متوارٍ بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون ذلك سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ فيسمع المشركون قراءتك، ﴿ولا تخافت بها﴾ اسمعهم القرآن، ولا تجهر ذلك الجهر، ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ قال: يقول بين الجهر والمخافتة .[1]

ومن ذلك قصة موسى مع الخضر من خرق السفينة وقتل الغلام، ففيه النظر إلى المآل وعاقبة الأمر، واعتبار نتائج التصرفات. وارتباط ذلك بالمصالح والمفاسد.

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [2] ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه[3].

وقد سمى الله الرجل زوجا حتى قبل الدخول قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4]

ومن السنة ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عله وسلم: لا تزرموه، فلما فرغ دعا بدلو من ماءٍ فصبه عليه [5].

قال النووي ـ رحمه الله ـ قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية أن التنجس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد [6].

---

[1] أبوعبد الله بن أبي بكر القرطبي الجامع لأحكام القرآن تحقيق عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت ط1 2006 ج13 ص192

[2] سورة الكهف الآية79

[3] القرطبي المصدر السابق ج13 ص351

[4] سورة البقرة الآية 130

[5] أخرجه البخاري ج4 ص96 ح625 كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله ومسلم باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا وقعت في المسجد ج1 ص236 ح284

[6] محي الدين يحي بن شرف النووي المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج ج3 ص190 دار إحياء التراث العربي بيروت ط2 1392هـ

أما من عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن أبا بكر بن أمية غُرِّبَ في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل قال: فتنصر فقال عمر: «لا أغرب مسلما بعده أبداً»، وعن إبراهيم أن علياً قال: «حسبهم من الفتنة أن ينفوا» [1].

والناظر في سننهم وأعمالهم يجد هذا كثيراً، فيعلم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يغب عنهم اعتبار المآل تأصيلاً وتنزيلاً.

المطلب الثاني/ قواعد الاجتهاد باعتبار المآل

لا يستقيم اجتهاد المجتهد إلا بقواعد تلزمه السير وفقها، حتى تكون فتواه جارية على مقصود الشارع من تشريع أحكامه في جلب المصالح ودفع المفاسد، وقد ذكر الشاطبي رحمه الله تلك القواعد التي تسيّج الاجتهاد وتعصمه من الخطأ، وهي كما يلي:

أولا/ "القاعدة الأولى "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة [2]"

وهذه القاعدة تضبط عمل المجتهد وتلزمه مراعاة مآلات أفعال المكلفين؛ لأن مراعاتها هي مقصود الشارع وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها.

وتشترط هذه القاعدة في المجتهد أن يكون بعيد النظر، دقيق التوقع، حتى إذا كان الفعل يُتوقع إفضاؤه إلى مفسدة راجحة لظروف ملابسة، منع المكلف ابتداءً من مباشرة الفعل؛ لأن الدفع أسهل من الرفع [3]؛ وقد بين الشاطبي رحمه الله مدلول اعتبار المآل وارتباطه بمقاصد الشارع ، ومدلول المصلحة والمفسدة قال ـ رحمه الله ـ: «النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك

---

[1] أخرجه عبد الرزاف في مصنفه ج7 باب النفي ص314 ح 13320

[2] الشاطبي الموافقات ج2 ص331

[3] عبدالرحمان إبراهيم الكيلاني قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً دار الفكر دمشق ط1 2000 ص 362

إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلاّ أنه عذب المذاق، محمود الغب ، جار على مقاصد الشريعة» [1].

وكل هذا يرتكز بالأساس على قاعدة الذرائع في حالات كثيرة، بالنظر إلى ما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة واقعتين أو متوقعتين، ويؤخذ في ذلك بالظن الراجح الذي غالباً ما تبنى عليه الأحكام الشرعية.

وإذا اتضح ما قيل، أمكن أن نمثل لفروع القاعدة بأمثلة توضحها:

أ ـ من الأفعال الموافقة

يتحول الفعل الواجب إلى المحرم إذا كانت المصلحة تفوت بفعله، أو كان فعله يخل بأصل كلي، أو بالأحرى كان فعله يفضي إلى مفسدة تفوق أو تساوي المفسدة المراد استدفاعها، ومن ذلك إنكار المنكر واجب لكن إن كان الإنكار يفضي إلى مفسدة أعظم، أو حصول منكر أشد تحريماً كأن ينهى عن شرب الخمر، فيؤدي نهيه عنه إلى قتل نفس فإنه يكون محرما [2].

وقد يكون ترك إنكار المنكر واجبا إن كان إنكاره يفضي على مفسدة أشدّ، دفعاً لأشدّ المفسدتين، قال ابن تيمية في الخمر: "وليس في هذا إباحة للخمر، ولكنه دفع لشر الشرين بأدناهما" [3].

ب ـ من الأفعال المخالفة

يقول الإمام القرافي: "يستعمل المحرم لدفع الضرر، كأكل الميتة لدفع ضرر التلف، وتساغ اللقمة بشرب الخمر كذلك، وذلك التعيين الواجب أو المحرم لدفع الضرر" [4].

يحرم الفطر في نهار رمضان، لكن من كان يخشى على نفسه ضرراً بالصيام، كأن يخاف مرضاً، أو ضرراً شديداً، أو زيادة المرض، فيجب عليه الفطر [5].

---

[1] الشاطبي الموافقات ج5 ص177

[2] شهاب الدين إدريس القرافي الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ضبطه وصححه خليل المنصور دار الكتب العلمية بيروت ط1 1998 ج4 ص255

[3] ابن تيمية مجموع الفتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمان محمد بن قاسم السعودية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية ط 2004 ج14 ص472

[4] القرافي الفروق ج 2 ص123

[5] ابن جزي القوانين الفقهية ص115

وبالجملة فإن مسألة النظر في المآل لها ارتباط بالقصدين؛ لأنه لما ثبت أن التشريع قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، كان من الأمر الملتفت إليه عند الإجراء هو اعتبار ما يؤول إليه الفعل عند تنزيل الفتوى.

ثانياً/ "القاعدة الثانية" على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها" [1].

مفردات القاعدة

أ ـ السبب: المراد بالسبب هنا هو الحكم الشرعي.

ب ـ المسببات: هي المعاني من مصالح مستجلبة ومفاسد مستدفعة.

ومعنى هذه القاعدة أنه على المجتهد حال التلبس بعملية الفتوى أن يراعي الحكم والمصالح والأثار العامة، وهذه القاعدة تشير بوضوح لا لَبْسَ معه إلى مراعاة نتائج التصرفات ومآلاتها، ومدى إقامتها لمقاصد الشريعة، كونها مسببات لأعمال المكلفين ، وللأسباب التي حصلوها.

ومن جهة التنزيل قرر الإمام الشاطبي رحمه الله: "إنه لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب، إذا كان منظوراً إليه مرموقاً، أو مظنة لذلك، بل ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يُعلمَ أنها غير واجبة" [2].

ومنها ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم نهيهم عن القبلة للصائم، وسبب هذا النهي هو النظر إلى المآل، حيث إنه ورد الأمر عن رسول الله بالتقبيل، ولما ذُكر ذلك لعمر رضي الله عنه قال: "من ذا الذي له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم" [3]، فكون الأفعال مشروعة بأصلها لا يعني بحال إهمال النظر إلى مآلاتها، فإذا غلب الظن أن الفعل المشروع سيؤول إلى مآل ممنوع، منع ذلك الفعل حسماً لذرائع الفساد [4].

ثالثاً/ القاعدة الثالثة تحقيق المناط .

1 ـ تحيق المناط الأصولي قال الزركشي: "أما تحقيق المناط فهو أن يتفق على عِلّيَة وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجوده في صورة النزاع ... سمي به لأن المناط وهو الوصف، علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة" [5].

---

[1] الشاطبي الموافقات ج5 ص177

[2] المصدر نفسه ج3 ص333

[3] الحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف ج4 ص182

[4] إبراهيم الكيلاني قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص374

[5] بدر الدين الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه حرره عبد الله العاني وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط2 1992ج 5 ص256

2 ـ معنى القاعدة إن هذه القاعدة ترشد المجتهد إلى أن يطيل النظر في المحكوم عليه قبل الحكم، فيتصور مسألته؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره،[1] فقد يكون موضوع الحكم يحتمل حالين، فيُعمِل أحدهما ويهمل الآخر، وقد فسرت هذه القاعدة بتفسير ينبئ عن معاناة المجتهد، وحاصله أنها إعمال قاعدة متفق عليها على واقع معين أو في جزئية من آحاد صورها.

قال الشاطبي بعد ما شرح أنواع هذا التحقيق: "وعلى الجملة، فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل" [2].

وقد أطال الشاطبي رحمه الله النفس في هذه القاعدة، حتى بين لنا أهميتها في الاجتهاد، وأن إغفالها يفضي إلى ما لم يأذن به الشارع في تحقيق مقاصده في التشريع.

3 ـ من يحقق المناط

تحقيق المناط إنما يقوم على تعيين المحل القابل لتنزيل الفتوى، وقد بين الشاطبي من صاحب هذا التحقيق فقال: "الاجتهاد على ضربين أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، يبقى النظر في تعيين محله ...، ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر" [3].

فهو مسلك منوط بأهل الاجتهاد والاستنباط أكثر من غيرهم، وذلك لأن المكلف قد يكتفي باستيعاب منظومة الأحكام وفهمها من العلماء وتقليدهم في ذلك تقليدا حسنا وبنّاء، مع استحسان ما ينبغي له من النظر في ذاك كله ولو بأقدار يسيرة وأحجام توصله إلى الساعين إلى صواب الاجتهاد، وتثبت فيه معاني التحوط والاكتمال في الامتثال إلى الله تعالى وطاعته [4].

ومن التطبيقات التي تنزل على هذه القاعدة ما ذكره ابن فرحون في التبصرة فيمن حلف أن لا يطأ زوجته وهي مرضع؛ حيث إن الأصل حرصُ الناس على مصلحة أبنائهم، وقد يدفع ذلك بعضهم إلى

---

[1] الشاطبي الموافقات ج5 ص25

[2] الشاطبي المصدر نفسه ج5 ص 24

[3] المصدر نفسه ج5 ص 14

[4] نورالدين الخادمي الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ص71

ترك الوطء لأجل مولوده وذلك جائز لا شيء فيه، أما إذا تحققنا من قصد الممتنع من الوطء فعلمنا أن قصده الإضرار بزوجته لا مصلحة الرضيع، ثم أصر على ترك الوطء فإننا نعطل حكم الجواز الذي كان مناطه انتفاء قصد الإضرار ونحكم بطلاق الزوجة عليه.[1]

وقد يكون هذا التحقيق من نصيب المكلف نفسه فيما ينزل به من أحكام، وليس كل المكلفين في هذا على وزان واحد، لتفاوت درجات الفهوم والإدراكات.

الخاتمـــــــة

في نهاية المطاف يسلمنا البحث في مدلول تلك القواعد التي ذكرها الشاطبي رحمه الله ومصاديقها إلى أن:

1. اعتبار المآل يؤثر بالقطع في عملية الاجتهاد، فقد يتغير الحكم من الوجوب إلى الحرمة أو منها إلى المندوب تبعاً للمصلحة أو المفسدة التي تنشأ عند تنزيل الفتوى.

2. تعتبر هذه القواعد من أهم قواعد الاجتهاد التطبيقي في القضايا المستجدة وهي تُنِبئُ عن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

3. إن المجتهد الذي لا يراعي المآلات عند تنزيل الأحكام قد يقع في الخطأ الذي يناقض مقصود الشارع من تشريع أحكامه، فقد يفوت مصالح ويقرّ مفاسد.

4 ـ هذه القواعد تضع أمام المجتهد ميزاناً دقيقاً في الموازنة بين المصالح والمفاسد، وترجيح ما هو مقصود للشارع في الأحكام.

والله نسأل أن يهدينا سواء السبيل والحمد لله رب العالمين.

[1] ابن فرحون تبصرة الحكام ج 1 ص109

مسرد المصادر والمراجع

1 ـ إبراهيم اللقاني **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى** منشور وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ط 2000

2 ـ أبو إسحاق الشاطبي **الموافقات** قدم له وعلق عليه مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان ط1 1997

3 ـ أبو الوليد بن رشد القرطبي البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة تحقيق محمد حجي دار العرب الإسلامي
ط2 1988

4 ـ بدر الدين الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه حرره عبد الله العاني وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط2 1992

5 ـ ابن تيمية مجموع الفتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمان محمد بن قاسم السعودية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية ط 2004

6 ـ الفخر الرازي **مفاتح الغيب** المطبعة البهية القاهرة ط1 . 1938م .

7 ـ أحمد بن يحي الونشريسي **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب** نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ط 1981

8 ـ أبو المعالي عبد الملك الجويني **غياث الأمم في التياث الظلم** تحقيق مصطفى حلمي دار الدعوة الإسكندرية ط1979

9 ـ سيف الدين الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** علق عليه عبد الرزاق عفيفي دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض ط 2003.

10 ـ شمس الدين بن الأزرق الغرناطي **بدائع السلك في طبائع الملك** وزارة الإعلام العراقية ط1 د ت ـ د ر

11 ـ شهاب الدين بن إدريس القرافي **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق** ضبطه وصححه خليل المنصور دار الكتب العلمية بيروت ط1998

12 ـ عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً** دار الفكر دمشق ط1 2000

13 ـ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري **الجامع الصحيح** تحقيق محب الدين الخطيب المطبع السلفية القاهرة ط 1979

14 ـ أبو عبد الله بن أبي بكر القرطبي **الجامع لأحكام القرآن** تحقيق عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت ط1 2006

15 ـ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

16 ـ محمد بن رشد القرطبي **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي ط2 1988

17 ـ محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، د ت

18 ـ محيي الدين يحي بن النووي **المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج** دار إحياء التراث العربي بيروت ط2 1972

19 ـ مصطفى أحمد الزرقا **المدخل الفقهي** العام دار القلم دمشق 1998